لان لها ان تنتقل به من قرية المصر الى المصر لان فيه نظر اله ذكره في الهداية وهذا اي الحكم
المذكور للام فقط اي ليس لغيرها ان تنقله الا باذن الاب حتى الجدة باب النفقة
تجب هي والكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطئ لعرس مسلمة كانت
او كافرة او كبيرة او صغيرة تستمتع ولم نقل توطئ لان العبرة في هذا الباب للاستمتاع
وهو يوجد مع تعذر الوطئ كما في الرتقاء بقدر حالهما ففي الموسرين نفقة اليسار وفي
المعسرين نفقة العسار وفي الموسر والمعسر بين الحالين هذا اختيار الخصاف وعليه فتوى
شمس الايمة في شرح كتاب النفقات وظاهر الرواية من اصحابنا اعتبار حال الرجل في اليسار
والعسار دون حال المراة وبه صرح محمد في الاصل والحاكم في الكافي وهو قول الشافعي كذا
في غاية البيان ولو هي في بيت ابيها الا اذا طالبها بالنقلة وامتنعت عن الانتقال بغير حق
او مرضت في بيت الزوج لا الناشزة وهي المانعة نفسها عنه بغير حق لا عبرة للخروج من
بيته دل على ذلك ما في المبسوط من انها اذا ابت ان تتحول معه الى منزله او الى حيث يريد
من البلدان وقد اوفاها مهرها فلا نفقة لها لانها ناشزة وانما قال بغير حق لانها اذا منعت
نفسها بحق كما اذا لم يعطها المهر المعجل لم تكن ناشزة ومحبوسة بدين او بحق ذكره الخصاف
في ادب القاضي ومريضة لم تزف ومغصوبة كرها انما قال كرها لان المغصوبة طوعا داخلة
تحت الناشزة وحاجة لا معه ولو كانت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وعليه
موسرا نفقة خادم واحد لها انما قال لها خادم اذ لو لم يكن لها خادم لا يستحق نفقة
الخادم في ظاهر الرواية فقط هذا عندهما وقال ابو يوسف عليه نفقة خادمين احدهما
لمصالح الداخل والآخر لمصالح الخارج وهما يقولان الواحد يقوم بهما وقالوا انما تفرض
نفقة الخادم اذا كانت من بنات الاشراف ولم يات بطعام مهيئا لا معسرا هذا على
رواية الحسن عن ابي حنيفة وقوله في الاصح ترجيح له عليها قال محمد تجب على المعسر
نفقة الخادم ولا يفرق بينهما لعجزه عنها العجز عن الانفاق لا يوجب حق الفراق
خلافا للشافعي فان القاضي يفرق بينهما بالعجز عن النفقة ان طلبت الفرقة وهذا
فيما اذا كان حاضرا وثبت عساره عند القاضي واما اذا كان غائبا فالتفريق عنه

لعدم

لعدم ايفا به حقها من النفقة ولو كان معسرا لا لعجزه عن النفقة صرح بهذا في
غاية القصوى فلا يرد عليه ما في الذخيرة من ان العجز لا يعرف حالة الغيبة لجواز
ان يكون قادرا فيكون هذا ترك الانفاق لا العجز عن الانفاق ويؤمر بالاستدانة
عليه تفسير الاستدانة على ما ذكره الخصاف ان تشتري طعاما بالنسية ليقضي
الثمن من مال الزوج ومن فرضت لعسار فايسر تمم نفقة يسار يعني النفقة
التي حال كونه موسرا وان كان تقديرها باعتبار حالها ايضا فلا ينافي ما مر ان طلبت
وسقط نفقة مدة مضت الا اذا سبق فرض قاض او رضي بشيء فيجب لما مضى ما داما
حيين زوجين فان مات احدهما او طلقها قبل قبض سقط المفروض وقال الشافعي لا يسقط
بالموت بل يصير دينا عليه الا اذا استدانت بعد فرض القاضي لم يقل بامر قاض لان الشرط كونها
بعد فرضه لا كونها بامره ومن هنا ظهر ان فائدة الاستدانة غير منحصرة في امكان
احالة الغريم على الزوج كما يوهمه عبارة الهداية ولا تسترد معجلة قائمة خصتها
بالذكر لمكان الخلاف فيها ويظهر الحكم فيها بطريق الاولى غيرها لكنه بموت احدهما
مات احد الزوجين وقد عجل لها نفقة شهر او سنة ولم تمض العدة بعد والنفقة
قائمة او مستهلكة تسترد بقدر ما بقي من المدة عند محمد وعندهما لا يسترد بشيء
ولو كانت النفقة هالكة من غير استهلاك لا تسترد بشيء عندهم من الحقايق ونفقة
عرس القن عليه يباع فيها ان لم يف المولى لان حقها في النفقة لا في عين الرقبة
مرة بعد اخرى اي لو اجتمع عليه نفقة اخرى بعد ما بيع مرة في النفقة بيع ثانيا وكذا
ثالثا ورابعا وفي دين غيرها يباع مرة والفرق ان النفقة تتجدد في كل زمان فيكون
دينا آخر حادثا بعد البيع ولا كذلك سائر الديون وتجب سكناها في بيت ليس
فيه احد من اهله ولو ولده من غيرها الا برضاها وبيت مفرد من دار له
غلق كفاها وله منع والديها وولدها من غيره من الدخول عليها بناء على ان
البيت في يده فله المنع من الدخول فيه لا من النظر اليها وكلامها متى شاء الا ان
يكون في ذلك فتنة بان يخاف عليها الفساد فله ان يمنعهم من ذلك ايضا ذكره في

Copyright © King Saud University